

**المحافظ**  
**قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (٦٥) لسنة ١٣٧٦ و.م. (٢٠٠٨م)**  
**بشأن القواعد المنظمة لشهادات الإيداع التي يصدرها المصرف**

**محافظ مصرف ليبيا المركزي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٣ و.م. (٢٠٠٥م) ، بشأن المصادر .  
وعلى الخطة الاستراتيجية ، المعمدة من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، بشأن إعادة هيكلة  
مصرف ليبيا المركزي وتطويره .  
وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (٦٧) لسنة ١٣٧٥ و.م. (٢٠٠٧م) ، بالإذن  
لمصرف ليبيا المركزي بإصدار شهادات إيداع .  
وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (١٨) لسنة ١٣٧٦ و.م. (٢٠٠٨م) ، بشأن  
تحديد مكونات نسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها .  
وبعد أخذ رأي نائب المحافظ .

**قرر**

**مادة (١)**

تسري أحكام هذا القرار على شهادات الإيداع التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي ، بموجب قرار  
مجلس الإدارة ، رقم (٦٧) لسنة ١٣٧٥ و.م. (٢٠٠٧م) . كما تسري على الشهادات المذكورة الأحكام  
والقواعد الواردة في الملحق التالية لهذا القرار :

- \* الملحق رقم (١) : الاتفاقية الرئيسة لإعادة الشراء (الريبو) .
- \* الملحق رقم (٢) : استماراة طلب الاكتتاب في شهادات الإيداع .
- \* الملحق رقم (٣) : الجدول الزمني لعمليات السوق .
- \* الملحق رقم (٤) : قواعد تشغيل نظام القيد الدفتري بمصرف ليبيا المركزي .
- \* الملحق رقم (٥) : آلية إعادة الشراء خلال فترة معينة .
- \* الملحق رقم (٦) : استماراة طلب إعادة الشراء خلال فترة معينة .
- \* الملحق رقم (٧) : آلية إعادة الشراء خلال اليوم .



# مَرْكَزُ الْبَيْانِ الْمَركَزي

ص . ب 1103 - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
العنوان البرقي مصرفليبيا طرابلس

- 2 -

## المحافظ

### مادة (2)

تصدر شهادات الإيداع بالدينار الليبي ، وتُباع بخصم على قيمتها الاسمية ، وذلك بسعر الخصم الذي يحدده المحافظ ، بناءً على اقتراح لجنة السياسة النقدية بمصرف ليبيا المركزي .

### مادة (3)

يتولى مصرف ليبيا المركزي جميع الإجراءات المتعلقة بإصدار شهادات الإيداع وحفظها وتسجيلها ، ويقوم بسداد قيمتها الاسمية في تاريخ استحقاقها .

### مادة (4)

للمصارف العاملة في ليبيا الاكتتاب في الإصدار الأولي لشهادات الإيداع ، بحد أدنى مقداره مليون دينار ليبي . ويزيد بمضاعفات المليون بعد ذلك . وتحسب شهادات الإيداع المكتتب فيها ضمن نسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها ، ما لم يتم إعادة شراؤها بموجب اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) .

### مادة (5)

تتولى الإدارة المختصة ، في مصرف ليبيا المركزي ، توجيه الدعوة للاكتتاب في شهادات الإيداع ، ونشرها بموقع المصرف على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، متنصّةً إجراءات الاكتتاب ، وعلى الأخص ما يلي :

- 1- تاريخ البيع ، وزمان الاكتتاب ومكانه .
- 2- نموذج طلب الاكتتاب .
- 3- السعر لكل مليون .
- 4- سعر الخصم .
- 5- تاريخ التسوية .
- 6- تاريخ الاستحقاق .

كما تنشر على الموقع المذكور البيانات المتعلقة بشهادات الإيداع التي يتم إصدارها ، بما في ذلك إجمالي قيمتها ، والمبالغ المستحقة لكل أجل استحقاق .



# مصرف ليبية المركزي

ص. ب. 1103 - الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

العنوان البرقي مصرفليبيا - طرابلس

- 3 -

## المحافظ

### مادة (6)

يتم التقدّم للاكتتاب في شهادات الإيداع على نموذج طلب الاكتتاب ، مُوقعاً عليه من الموظفين المخولين بذلك من المصرف الراغب في الاكتتاب ، ومستوفياً البيانات المطلوبة في الدعوة للاكتتاب .

### مادة (7)

لا يقبل طلب الاكتتاب إذا لم يستوف الشروط والبيانات المطلوبة . ولمصرف ليبيا المركزي الحق في قبول طلب الاكتتاب أو رفضه ، أو تعديل المبالغ المطلوب الاكتتاب فيها . وتعتبر قراراته في هذا الخصوص نهائية .

### مادة (8)

يحسب سعر تسوية شهادات الإيداع على النحو التالي :

القيمة الاسمية

= سعر التسوية

1 + (سعر الخصم × عدد الأيام / 365)

### مادة (9)

يراعى في تطبيق الحكم المنصوص عليه في المادة السابقة ما يلى :

- 1 - سعر الخصم هو السعر المطبق على شهادات الإيداع ( معتبراً عنه بعلامة عشرية ) .
- 2 - عدد الأيام هو مجموع الأيام المئوية من تاريخ التسوية إلى تاريخ الاستحقاق .
- 3 - يقرب سعر التسوية إلى أقرب ثلاثة أرقام ، بعد الفاصلة .

### مادة (10)

يتم خصم كامل سعر تسوية شهادات الإيداع من حساب التسوية الخاص بالمصارف لدى مصرف ليبيا المركزي . وعند السداد الكامل والنهائي يتم تخصيص شهادات الإيداع للمصرف المكتب ، وتسجل لحسابه ضمن نظام القيد الدفتري الخاص بهذه الشهادات .

### مادة (11)

إذا حل تاريخ التسوية ، دون أن يتمكن المصرف المكتب من سداد ثمن شهادات الإيداع بالكامل ، جاز استبعاده من المشاركة في الإصدارات اللاحقة .



# مَرْكَزُ لِيْبِيَا الْمَركَزيُّ

ص. ب 1103 - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
العنوان البرقي مصرف ليبيا - طرابلس

- 4 -

## المحافظ

### مادة (12)

يتم إصدار شهادات الإيداع وتدالوها من خلال نظام القيد الدفتري الإلكتروني بمصرف ليبيا المركزي . وتعتبر القيود التي يتم الاحتفاظ بها وفقاً لهذا النظام إثباتاً قانونياً لملكية شهادات الإيداع .

### مادة (13)

لا تكون شهادات الإيداع قابلة للتداول مع غير مصرف ليبيا المركزي ، ولا يسمح بنقل ملكيتها فيما بين المصارف أو غيرها . ويتم تداول شهادات الإيداع مع مصرف ليبيا المركزي ، بموجب اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) ، التي تبرم بينه وبين المصرف المكتتب ، سواء بآلية إعادة الشراء خلال فترة معينة ، أو آلية إعادة الشراء خلال اليوم .

### مادة (14)

تخضع للحد الأدنى ، المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القرار ، عمليات تداول شهادات الإيداع ، بموجب معاملات إعادة الشراء (الريبو) ، خلال فترة معينة أو خلال نفس اليوم ، بحيث لا تقل المعاملة الواحدة عن مليون دينار ، وتزيد بمضاعفات المليون .

### مادة (15)

يتم سداد القيمة الاسمية لشهادات الإيداع ، وإضافتها لحساب التسوية الخاص بالمصرف الملك ، في تاريخ استحقاقها . وإذا صادف تاريخ الاستحقاق عطلة رسمية ، فإن السداد يكون في يوم العمل التالي .

### مادة (16)

مع عدم الإخلال بالترتيبيات المتعلقة بالودائع الزمنية القائمة في تاريخ صدور هذا القرار ، يُحظر اعتباراً من التاريخ المذكور قبول أو تجديد ودائع زمنية من المصارف لدى مصرف ليبيا المركزي .

### مادة (17)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الحسابات وإدارة الرقابة على المصادر والنقد اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .



صدر بتاريخ : ١٣٧٦/٥/١١ و.م (2008 ف)